

Distr.
GENERAL

مجلس الأمن



S/18570/Add.47
14 December 1987
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

بيان موجز أعده الأمين العام عن المسائل المعروضة على مجلس الأمن وعن المرحلة التي بلغها النظر في تلك المسائل

إضافة

عملاً بالمادة ١١ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن ، يقدم الأمين العام
البيان الموجز التالي .

ترد قائمة البنود المعروضة على مجلس الأمن في الوثيقة S/18570 المؤرخة في
٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ .

وقد عقد مجلس الأمن ، في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، الجلسة ٢٧٦٨
المغلقة حيث نظر في مشروع تقريره إلى الجمعية العامة الذي يغطي الفترة من
١٦ حزيران/يونيه ١٩٨٦ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٧ . وقد اعتمد مجلس الأمن مشروع
التقرير هذا بالإجماع .

وفي الأسبوع الذي انتهى في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، اتخذ مجلس الأمن
إجراء بشأن البندين التاليين :

شكوى أنغولا ضد جنوب إفريقيا (انظر S/12520/Add.17 و S/13033/Add.11 و
S/13033/Add.12 و S/13033/Add.43 و S/13737/Add.25 و S/14326/Add.34 و S/14326/
Add.35 و S/15560/Add.50 و S/15560/Add.51 و S/16270 و S/16880/Add.24 و S/16880/
Add.37 و S/16880/Add.39 و S/16880/Add.40 و S/16880/Add.48 و S/17725/Add.24 و
S/18570/Add.46 .

وواصل مجلس الأمن نظره في هذا البند في جلساته ٢٧٦٤ إلى ٢٧٦٧ المعقودة في
الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ .

وخلال هذه الجلسات ، وبالإضافة إلى أولئك الممثلين الذين سبقت دعوتهم ، دعا الرئيس ، بموافقة المجلس ، ممثلي اثيوبيا والبرازيل والبرتغال وبوتسوانا وتشيكوسلوفاكيا وتونس والجمهورية العربية الليبية وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية تنزانيا المتحدة والجمهورية الديمقراطية الالمانية والجمهورية العربية السورية والرأس الأخضر وسان تومي وبرينسيبي وفيت نام وكوبا وكولومبيا ومصر وموريتانيا والنيجر ونيكاراغوا ، بناء على طلبهم ، إلى المشاركة في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت .

واستجابة لطلب مؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ قدمه نائب رئيس اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ، وجه الرئيس الدعوة ، بموافقة المجلس وبموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن ، إلى نائب رئيس تلك اللجنة ، في الجلسة ٢٧٦٤ .

واستجابة لطلب مؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ قدمه ممثلو زامبيا وغانا والكونغو (S/19293) ، وجه مجلس الأمن الدعوة ، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت ، إلى السيد شيو - بن غورياب ، في الجلسة ٢٧٦٦ .

وفي الجلسة ٢٧٦٦ ، المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، لفت الرئيس الانتباه الى نص مشروع قرار (S/19291) قدمته الأرجنتين والامارات العربية المتحدة وزامبيا وغانا والكونغو .

وفي الجلسة ٢٧٦٧ ، المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، مضى مجلس الأمن في التصويت على مشروع القرار (S/19291) ، واعتمده بالإجماع بوصفه القرار ٦٠٣ (١٩٨٧) .

وفيما يلي نص القرار ٦٠٣ (١٩٨٧) :

إن مجلس الأمن ،

وقد نظر في الطلب المقدم من الممثل الدائم لجمهورية أنغولا الشعبية لدى الأمم المتحدة والوارد في الوثيقة S/19278 المؤرخة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ،

وقد استمع الى البيان الذي أدلى به سعادة السيد فينانسيو دي مورا ، نائب وزير العلاقات الخارجية في جمهورية أنغولا الشعبية ،

وإن يساوره شديد القلق إزاء استمرار أعمال العدوان التي يرتكبها نظام جنوب افريقيا العنصري ضد جمهورية أنغولا الشعبية ،

وإن يساوره بالغ القلق إزاء ما ينجم عن تلك الأعمال من خسائر مفرجة في الأرواح البشرية وتدمير للممتلكات ،

وإن يساوره شديد القلق كذلك إزاء تمادي جنوب افريقيا العنصرية في انتهاكها لسيادة جمهورية أنغولا الشعبية ومجالها الجوي وسلامتها الاقليمية ،

وإن يشير الى قراراته ٣٨٧ (١٩٧٦) و ٤٢٨ (١٩٧٨) و ٤٤٧ (١٩٧٩) و ٤٥٤ (١٩٧٩) و ٤٧٥ (١٩٨٠) و ٥٤٥ (١٩٨٣) و ٥٤٦ (١٩٨٤) و ٥٦٧ (١٩٨٥) و ٥٧١ (١٩٨٥) و ٥٧٤ (١٩٨٥) و ٥٧٧ (١٩٨٥) ،

وإن يساوره شديد القلق أيضا لأن مواصلة هذه الأعمال العدوانية ضد أنغولا تشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين ،

وإن يشعر بالسخط لدخول رئيس نظام جنوب افريقيا العنصري وبعض وزرائه ، بشكل غير قانوني ، جمهورية أنغولا الشعبية ،

وإن يدرك الحاجة الماسة الى اتخاذ خطوات فورية وفعالة لمنع وإزالة جميع الاخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين نتيجة لأعمال العدوان التي ترتكبها جنوب افريقيا ،

١ - يدين بقوة نظام جنوب افريقيا العنصري لمواصلة وتكثيف أعمال العدوان ضد جمهورية أنغولا الشعبية ولاستمراره في احتلال أجزاء من تلك الدولة ، مما يشكل انتهاكا صارخا لسيادة أنغولا وسلامتها الاقليمية ؛

٢ - يدين بقوة دخول رئيس نظام جنوب افريقيا العنصري وبعض وزرائه ، بشكل غير قانوني ، جمهورية أنغولا الشعبية ، مما يشكل انتهاكا صارخا لسلامة أنغولا الاقليمية وسيادتها ؛

٣ - يدين بقوة جنوب افريقيا لاستخدامها اقليم ناميبيا كنقطة انطلاق لإرتكاب أعمال العدوان ضد أنغولا وزعزعة استقرارها ؛

٤ - يطالب مرة أخرى جنوب افريقيا بأن تكف ، فوراً ، عن أعمال العدوان التي ترتكبها ضد جمهورية أنغولا الشعبية وأن تسحب فوراً ، دون قيد أو شرط ، جميع قواتها التي تحتل أراض أنغولية ، وأن تحترم بدقة سيادة أنغولا ومجالها الجوي وسلامتها الاقليمية واستقلالها ؛

٥ - يقرر أن يكلف الأمين العام برصد انسحاب القوات العسكرية التابعة لجنوب افريقيا من اقليم جمهورية أنغولا الشعبية وتقديم تقرير إلى مجلس الأمن عن تنفيذ هذا القرار في موعد لا يتجاوز ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ؛

٦ - يطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تتعاون مع الأمين العام في تنفيذ هذا القرار وأن تمتنع عن أي إجراء يكون من شأنه المساس باستقلال جمهورية أنغولا الشعبية وسلامتها الاقليمية وسيادتها ؛

٧ - يقرر الاجتماع مرة أخرى لدى ورود تقرير الأمين العام عن تنفيذ هذا القرار ؛

٨ - يقرر إبقاء المسألة قيد النظر .

الحالة في الشرق الاوسط (انظر S/7913 ، و S/7923 ، و S/7976 ، و S/8000 ، و S/8048 ، و S/8066 ، و S/8215 ، و S/8242 ، و S/8252 ، و S/8269 ، و S/8502 ، و S/8525 ، و S/8534 ، و S/8564 ، و S/8575 ، و S/8584 ، و S/8595 ، و S/8747 ، و S/8753 ، و S/8807 ، و S/8815 ، و S/8828 ، و S/8836 ، و S/8885 ، و S/8896 ، و S/8960 ، و S/9123 ، و S/9135 ، و S/9319 ، و S/9382 ، و S/9395 ، و S/9406 ، و S/9427 ، و S/9449 ، و S/9452 ، و S/9805 ، و S/9812 ، و S/9930 ، و S/10327 ، و S/10341 ، و S/10554 ، و S/10557 ، و S/10703 ، و S/10721 ، و S/10729 ، و S/10743 ، و S/10770/Add.4 ، و S/10855/Add.15 ، و S/10855/ Add.16 ، و S/10855/Add.23 ، و S/10855/Add.24 ، و S/10855/Add.29 ، و S/10855/ Add.30 ، و S/10855/Add.33 ، و S/10855/Add.41 ، و S/10855/Add.43 ، و S/10855/ Add.44 ، و S/11185/Add.14 ، و S/11185/Add.15 ، و S/11185/Add.16

S/11593/ و ، S/11185/Add.47 و ، S/11185/Add.42/Rev.1 و ، S/11185/Add.21 و ،
S/11593/ ، Add.15 و ، S/11593/Add.21 و ، S/11593/Add.29 و ، S/11593/Add.42 و ، S/11593/ ،
S/12269/ ، Add.49 و ، S/11935/Add.21 و ، S/11935/Add.42 و ، S/11935/Add.48 و ، S/12269/ ،
S/12269/ ، Add.12 و ، S/12269/Add.13 و ، S/12269/Add.21 و ، S/12269/Add.42 و ، S/12269/ ،
S/12520/ ، Add.48 و ، S/12520/Add.10 و ، S/12520/Add.11 و ، S/12520/Add.17 و ، S/12520/ ،
S/12520/ ، Add.21 و ، S/12520/Add.37 و ، S/12520/Add.39 و ، S/12520/Add.42 و ، S/12520/ ،
S/13033/ ، Add.47 و ، S/12520/Add.48 و ، S/13033/Add.2 و ، S/13033/Add.16 و ، S/13033/ ،
S/13033/ ، Add.19 و ، S/13033/Add.21 و ، S/13033/Add.23 و ، S/13033/Add.34 و ، S/13033/ ،
S/13737/ ، Add.47 و ، S/13033/Add.50 و ، S/13737/Add.15 و ، S/13737/Add.16 و ، S/13737/ ،
S/13737/ ، Add.21 و ، S/13737/Add.24 و ، S/13737/Add.25 و ، S/13737/Add.26 و ، S/13737/ ،
S/14326/ ، Add.33 و ، S/13737/Add.47 و ، S/13737/Add.50 و ، S/14326/Add.10 و ، S/14326/ ،
S/14326/ ، Add.11 و ، S/14326/Add.20 و ، S/14326/Add.24 و ، S/14326/Add.28 و ، S/14326/ ،
S/14840/ ، Add.29 و ، S/14326/Add.47 و ، S/14326/Add.50 و ، S/14840/Add.8 و ، S/14840/ ،
S/14840/ ، Add.21 و ، S/14840/Add.22 و ، S/14840/Add.23 و ، S/14840/Add.24 و ، S/14840/ ،
S/14840/ ، Add.25 و ، S/14840/Add.27 و ، S/14840/Add.30 و ، S/14840/Add.31 و ، S/14840/ ،
S/14840/ ، Add.32 و ، S/14840/Add.33 و ، S/14840/Add.37 و ، S/14840/Add.42 و ، S/14840/ ،
S/15560/ ، Add.48 و ، S/15560/Add.3 و ، S/15560/Add.21 و ، S/15560/Add.29 و ، S/15560/ ،
S/15560/ ، Add.37 و ، S/15560/Add.42 و ، S/15560/Add.45 و ، S/15560/Add.47 و ، S/15560/ ،
S/16270/ ، Add.48 و ، S/16270/Add.6 و ، S/16270/Add.7 و ، S/16270/Add.8 و ، S/16270/ ،
S/16270/ ، Add.15 و ، S/16270/Add.20 و ، S/16270/Add.21 و ، S/16270/Add.34 و ، S/16270/ ،
S/16880/ ، Add.35 و ، S/16270/Add.40 و ، S/16270/Add.47 و ، S/16880/Add.8 و ، S/16880/ ،
S/16880/ ، Add.9 و ، S/16880/Add.10 و ، S/16880/Add.15 و ، S/16880/Add.20 و ، S/16880/ ،
S/17725/ ، Add.21 و ، S/16880/Add.41 و ، S/16880/Add.46 و ، S/17725/Add.2 و ، S/17725/ ،
S/17725/ ، Add.15 و ، S/17725/Add.21 و ، S/17725/Add.28 و ، S/17725/Add.35 و ، S/17725/ ،
S/18570/ ، Add.37 و ، S/17725/Add.38 و ، S/17725/Add.43 و ، S/17725/Add.47 و ، S/18570/ ،
Add.2 و ، S/18570/Add.21 و ، S/18570/Add.30

واستأنف مجلس الأمن ، في جلسته ٢٧٦٩ ، المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، نظره في هذا البند . وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك الذي يغطي الفترة من ١٨ أيار/مايو ١٩٨٧ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ (S/19263) .

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع القرار المعروض على المجلس (S/19296) ، والذي كان قد أعد أثناء مشاورات المجلس .

ثم صوت مجلس الأمن على مشروع القرار (S/19296) ، واعتمده بالاجماع بوصفه
القرار ٦٠٣ (١٩٨٧) .

ونص القرار ٦٠٣ (١٩٨٧) كما يلي :

إن مجلس الأمن ،

وقد نظر في تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض
الاشتباك (S/19263) ،

يقرر :

(١) أن يطلب إلى الأطراف المعنية أن تنفذ فوراً قرار مجلس الأمن
٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ ؛

(ب) أن يجدد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لمدة
سنة أشهر أخرى ، أي حتى (٣ أيار/مايو ١٩٨٨ ؛

(ج) أن يرجو من الأمين العام أن يقدم في نهاية هذه الفترة
تقريراً عن تطورات الحالة والتدابير التي اتخذت لتنفيذ قرار مجلس الأمن
٣٣٨ (١٩٧٣) .

وعقب التصويت ، أعلن رئيس مجلس الأمن أنه قد أُذن له بالادلاء بالبيان
التكميلي التالي (S/19301) ، باسم مجلس الأمن ، فيما يتعلق بالقرار الذي اتخذ للتو
بشأن تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك :

"كما هو معروف ، يذكر تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة
لمراقبة فض الاشتباك (S/19263) في الفقرة ٣٤ ما يلي : 'وبالرغم من الهدوء
الحالي في قطاع اسرائيلي - سوريا ، فإن الحالة في الشرق الأوسط ككل لا تزال
تنطوي على خطر ، ويرجع بقاءها كذلك ، ما لم يتسن التوصل إلى تسوية شاملة
تغطي جميع جوانب مشكلة الشرق الأوسط وإلى حين أن يتم ذلك' . وهذا البيان من
جانب الأمين العام يعكس رأي مجلس الأمن" .
